

الشبهة

أسبابها، أقسامها، تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي وآراء الفقهاء الامامية

Doubt (Shubha)

*its impact on deriving Islamic rulings- its types-its causes
and the opinions of Imami jurists*

Asst. Lect. Rasim Mohammed Yahya Al-Sa'bri

م.م. راسم محمد يحيى السعبري

Presidency of the University of Kufa

رئاسة جامعة الكوفة

rasim.alsabary@uokufa.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع الشبهة بوصفها ظاهرة عقلية ونفسية وعقدية لها أثر بالغ في مسار التفكير الفقهي والاستنباط الشرعي لدى فقهاء الأمامية، فقد شكّلت الشبهات محوراً مهماً في منهجية التشريع والاجتهاد، لما فيها من تأثير مباشر في تشخيص موضوع الحكم، وفهم النصوص، وتحديد الموقف الفقهي تجاه موارد الحيرة والتردد، و تم تقسيم هذا البحث على أربعة مباحث، كل مبحث يحتوي مطالب عدة. المبحث الأول مخصص لأهم المفاهيم والمصطلحات، أما المبحث الثاني فقد عرفنا فيه أقسام الشبهة عند فقهاء الأصول الأمامية و عددنا فيها أنواع الشبهة، أما المبحث الثالث فذكرنا فيه آراء فقهاء الأمامية على الشبهة، وذكرنا فيه مطالب، وذكرنا في كل مطلب نماذج لآراء ثلاثة من العلماء، وإما المبحث الرابع فقد كان على مطلبين، بحثت فيهما أثر الشبهة في استنباط الحكم الشرعي عند الفقهاء الأمامية، و في الختام توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات، كما ألحق البحث بالمراجع والمصادر التي استند إليها الباحث، وأخيراً أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي لا أدعي فيه الكمال إلا أنني بذلتُ جهداً كبيراً في سبيل أنجزه، وكنتُ حريصاً على تقديمه على أتم وجه، فأن كان الصواب فيه فهو بتوفيق ربي عز و جل، وأن كان الخطأ فيه فهذا من عمل البشر الذي لا يخلوا من الخطأ.

الكلمات المفتاحية: الشبهة - أسبابها - أقسامها - استنباط - الحكم الشرعي-



العدد: ٥١ / المجلد: ٢ السنة: العشرون حزيران ٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqjh.v2i51.19796>

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.



مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي

Abstract

This research examines and analyzes the concept of **Shubha** (ambiguity/doubt) as a cognitive, psychological, and doctrinal phenomenon with a significant impact on the jurisprudential thought and legal inference (**Istinbat al-Shar'i**) among Imami (jurists). Shubha has been a crucial element in the methodology of legislation and ijihad (independent reasoning) due to its direct influence on diagnosing the subject of rulings, understanding texts, and determining jurisprudential positions in cases of confusion and hesitation.

The research is divided into four main sections, each containing several demands and axes:

Section One: Key Concepts and Terminology

This section defines Shubha linguistically and terminologically and explores its position in Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence). It also discusses the term "Mutashabih" (ambiguous) as mentioned by scholars in their books, particularly in relation to "problematic verses" (Ayat al-Mushkilah), identifying verses with similar wording and analogies.

Section Two: Divisions of Shubha

This section categorizes Shubha according to Imami Usuli jurists, detailing its types: conceptual (mafhumiiyya), legal (hukmiyya), objective (mawdu'iyya), and evidentiary (masdaqiiyya).

Section Three: Imami Jurists' Views on

This section is divided into three demands:

- **Early Imami Jurists' Views:** Discusses the opinions of prominent early jurists.
- **Later Imami Jurists' Views:** Presents the perspectives of more recent jurists.
- **Contemporary Imami Jurists' Views:** Explores the insights of modern-day scholars. Each demand includes examples of the opinions of three scholars to illustrate the understanding of Shubha concerning

Section Four: The Impact of Shubha on Legal Inference and Jurisprudential Rules

This section has two demands:

- **Impact on Inferring Legal Rulings:** Examines how Shubha influences the derivation of legal rulings, citing several relevant instances.
- **Impact on Building Jurisprudential Rules:** Analyzes the role of Shubha in the formulation of jurisprudential principles and maxims.

Finally, the researcher presents **conclusions and recommendations** and provides a comprehensive list of **references and sources**. The researcher expresses gratitude to Allah for enabling the completion of this work, acknowledging that while not claiming perfection, significant effort was made to present the research in the most complete manner possible. Any correctness is attributed to Divine success, and any error is inherent in human endeavor.

Keywords: Shubha, causes, types, inference, legal ruling, jurists.

مقدمة

تعد الشبهة من المفاهيم المحورية في علم أصول الفقه عند الأمامية، لما لها من تأثير مباشر في عملية استنباط الحكم الشرعي وكذلك تحديد الموقف العملي لدى المكلف عند فقدان العلم أو قيام الاحتمال المانع من الجزم بالحكم الواقعي، وقد شكلت الشبهة بأنواعها المختلفة واحدة من المباحث التي حفلت بها كتب الأصوليين وجرى تصنيفها وفق المعايير المعرفية والموضوعية التي تهدف إلى توجيه الفقيه إلى اتخاذ موقف مناسب في مقام الفتوى.

إن دراسة الشبهة عند الأمامية غير نابعة من مجرد الاهتمام النظري فيه، بل هي تنطلق من طبيعة المنهج الاجتهادي لديهم وهو القائم على التحليل العقلي للنصوص الشرعية مع المراعات للأصول العملية مما يجعل فهم الشبهات وأسبابها أداة ضرورية لضبط عملية الاجتهاد ومنع التسرع في اصدار الحكم الشرعي ولهذا فإن الخوض في أسباب الشبهة وأنواعها وأثارها عند الأمامية ليس فقط لأثراء الدرس الأصولي بل هو مدخل منهجي في ضبط عملية الفهم الديني وتنقيح الفتاوي من الموارد التي تخص الأشتباه.

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال جوانب عدة منها، التنظير الدقيق لمفهوم الشبهة وأثرها في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وكذلك بيان المنهج الأمامي الذي يعتبر المنهج المتفرد في التعامل مع الشكوك والشبهات مقارنة ببعض المدارس الأخرى، وكذلك اظهار الأثر المهم للأصول العملية كأدوات عملية للتعامل مع موارد الجهل أو التردد، والقيام بتقديم الرؤية المعرفية التي تساعد على الحد من الخلط بين الشبهة والجهل أو الظن وبالتالي يكون قد أسهم في تصحيح المسار في عملية استنباط الحكم الشرعي.

ويهدف البحث إلى توضيح ماهية الشبهة في نظر الاصطلاح الأصولي عند الأمامية، وتحليل أسباب التي تؤدي إلى نشوء الشبهة في النص أو في الواقع، وقد صنفت أنواع الشبهة إلى الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية والشبهة العقلية. ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع النصوص الفقهية والأصولية وتحليل المفاهيم المتعلقة بالشبهة ومناقشة ادلتها مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة لبيان ما تتميز به المدرسة الأمامية .

الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع إلا أن المعالجة الشاملة له بوصفه القضية القائمة بحد ذاتها ماتزال قليلة جداً، ومن أبرز الدراسات السابقة والتي تناولت جوانب منه هي:

١/ رسالة ماجستير بعنوان (الاحتياط الفقهي في موارد الشبهة- دراسة مقارنة بين الأمامية والشافعية) للطالب حسين زكي الزبيدي/ كلية الفقه / جامعة الكوفة ٢٠١٩م ولكنها لم تنشر بعد، بسبب مناقشتها بزمناً جائحة كورونا .

٢/ رسالة ماجستير بعنوان (الشبهات المثارة على القرآن الكريم والرد عليها الحداد الحريري انموذجاً) للطالب زمان طالب الجبوري/ كلية الفقه / جامعة الكوفة-٢٠١٨م .

٣/ شبّهات رجالية في المدرسة الإمامية-عرض ودراسة- للطالبة فاطمة ناظم معتوق الشمرتي/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة-٢٠٢٠م .

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنّة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

أسبابها، أقسامها، تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي وآراء الفقهاء الأمامية

٤/ هنالك بعض المقالات المتشابهة للموضوع من خلال المحاور فيها المنشورة في موقع الابحاث العقائدية التابع للعتبة العباسية المقدسة لاسيما في باب الاجتهاد والتقليد واصول الفقه الأمامي (www.aqaed.com) .
أما هيكلية البحث فقد اشتمل البحث على ثلاثة مطالب:

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ٢٠٢٤ م

م.م. راسم محمد يحيى

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات

المقصد الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشبهة لغةً: وهي مشتقة من كلمة (شَبَّه) وهي تدلُّ على الالتباس والتماثل والإشكال ويقال: «شبهتُ الشيء بالشيء» إذا جعلته نظيره أو خالطه ما يشبهه، وإن الأحرف التي تدل على كلمة الشبهة وهي الشين - الباء - الهاء، تدلُّ على أصل تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، أما الشبهة بالضم فهي تعني الالتباس، وأمورٌ مشتبهة ومشبهة، وشبهةٌ عليه الأمر أي بمعنى لیسَ عليه الأمر وأختلط (فارس، ١٤١٠ هـ، صفحة ٢٤٣)

ثانياً: تعريف الشبهة اصطلاحاً: تطلق في علم الأصول والفقه على ما يوجب اللبس والتردد في الموضوع أو الحكم، فتمنع الجزم بالحكم الشرعي الواقعي، وعرفها (الجرجاني ت ٨١٦ هـ، صفحة ١٢٤) «بقوله: وهو الأمر الذي لم يتيقن منه كونه حلالاً أم حراماً»، وعرفت ايضاً الشبهة هي الشيء الغامض والذي يصاحبُ أمراً فيمتنع عن غيره. (الزحيلي، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٧٥٦)

وعرفها الشيخ الطريحي بأنه الشبهة ما يشتبه على الإنسان من أمره ولا يتضح وجهه وهي التي تكون موجبة لعدم وضوح التكليف. (الطريحي، ١٤٠٣ هـ، صفحة ٤٧٩)

ثالثاً: تعريف الشبهة عند الأصوليين:

الشبهة في الاصطلاح الأصولي، تعني الالتباس والشك في الحكم الشرعي أو في موضوعه. بمعنى آخر، هي الحالة التي يشتبه فيها على المكلف الحكم الشرعي أو ينطبق عليه أو لا ينطبق عليه (الشوكاني، بلا، صفحة ٣٢٦).

المطلب الثاني: موقع الشبهة في علم الأصول

(أولاً) - لفظ المتشابه

أطلق كثيرٌ من العلماء على الشبهات لفظة المتشابه في عدد من مؤلفاتهم، مثل كتاب (الآيات المتشابهات لبقّي بن مخلد) و (أضواء على متشابه القرآن الخليل ياسين) و (تأويل متشابهات القرآن لابن شهر آشوب) وغيرها، وأخذوا هذا اللفظ من الآية الكريمة المباركة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ (سورة آل عمران: ٧)

ثانياً: استعمالات المتشابه

وقد جاء المتشابه في مباحث علوم القرآن والتفسير باستعمالات ومعاني عدة

منها:

١ / قد يذكر المتشابه ويراد منه (الآيات المشكّلة) وهي التي يشتبّه على القارئ فهمها؛ وسبب ذلك هو خلوه من الدلالة الراجحة للمعنى (جماعه، ١٤٢٠هـ، صفحة ٢٨)، وهذه تحتاج للجواب والرد على المثيرين للشبهات والافتراءات على القرآن الكريم.

٢ / الآيات المتشابهة باللفظ: وقد تفرقت هذه الآيات بحرف أو كلمة وتوجيه هذا التفريق، وألف الفقهاء في هذا الفن كتباً عدة: منها: «كتاب درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهة في كتاب الله العزيز» (الإسكافي، بلا، صفحة ١٨١) للإسكافي وهو محمد بن أبو جعفر الإسكافي، من أهل بغداد ويعتبر من أبرز المتكلمين من المعتزلة وله تصانيف وكان يناظر الكرابيسي الحسين بن علي ويتكلم معه، ت ٤٠٢هـ) وأشهرها وأفضلها كتاب البرهان في متشابه القرآن) للكرماني وهو واعظاً من أهل دمشق ويعتبر من المعمرين، ت ٦٦٥هـ)

٣/ تشبيه شيء بشيء، كالحور العين باللؤلؤ، وقد أُلّف في هذا المعنى ابن نايقا البغدادي كتاب يحمل عنوان (الجمان في تشبيهات القرآن) (الكرماني، ١٤١١هـ، صفحة ٧٧)، وسيد قطب له كتاب في هذا المعنى سماه (التصوير الفني في القرآن) (الجوزي، ١٤١٢هـ، صفحة ٦٩).

٤/ المتشابه في القرآن الكريم ويرادُ به الذي يتماثل في النظم والبلاغة والهدف الذي دعا إليه؛ فلا تجد اختلافا في أسلوبه، ولا تناقضا في معانيه، ولا تغييرا في سوره، و ورد ذلك في قوله تعالى: (وَاللّٰهُ نَزَلَ اَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مّتَانِيًا تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ اِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ ذَلِكِ هُدًى لِّلّٰهِ يَهْدِي بِهٖ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) (سورة الزمر: ٢٣) وأشار القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) إلى «أن المتشابه يشبه بعضه ولا يوجد فيه تناقض ولا اختلاف وذلك بقوله: متشابه يشبه بعضه بعضا في الحسن والحكمة، ويصدق بعضه بعضا، ليس فيه تناقض ولا اختلاف» (القرطبي، ١٩٨٨م، صفحة ١٦٢) حيث ذكر تشابه القرآن الكريم في الحسن والحكمة، وايضاً يصدق بعضه بعضا وهذا رد على من قال أنه يكذبُ بعضُه البعض، وايضاً قد رد على من يزعم بوجود تناقض واختلاف في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند فقهاء الاصول الامامية

(أولاً): الشبهة المفهومية: وهي الشبهة التي يكون فيها الشك بنفس المفهوم الخاص بأنه كان مجملاً. وهي ايضاً الاشتباه بالحكم أي بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو أجماله وأسبابه هو أجماع الدليل، وعدم فهم لفظ الدليل، (الشويبي، ١٤٣٨هـ، صفحة ١٨)

(ثانياً) الشبهة الحكمية، وهي التي يكون فيها التردد ناشئاً عن الجهل بموضوع الحكم الشرعي نفسه، لعدم بلوغ الدليل ولغموض النص أو تعارض الأدلة ويكون منشؤها هو عدم العلم بالجهل، وكذلك الاشتباه بالحكم بما هو، وتكون أسبابه هو فقدان الدليل، وتعارض الدليلين

(ثالثاً) الشبهة الموضوعية، وهي الشبهة التي يكون فيها التردد ناشئاً عن الجهل بموضوع الحكم الشرعي، مثل من لا يعلم بأنه السائل الموجود في الكأس أو خمراً أو ماء ويكون منشؤها عن عدم العلم بالموضوع ويرجع الشك إلى الشك. **(رابعاً) الشبهة المصادقية،** وهي الشبهة التي يكون فيها فرض الشك في دخول الفرد من أفراد العام إلى الخاص مع وضوح الخاص. (المظفر، ١٤٣٢ هـ، صفحة ١٢٤) ويمكن القول بأن الشبهة المصادقية تنشأ عن الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه في المصادق الخارجي. (الشويلي، ١٤٣٨ هـ، صفحة ١٨)

المطلب الرابع: آراء فقهاء الامامية على الشبهة.

عند البحث والمتابعة في آراء الفقهاء والعلماء الذين ينتمون إلى المدرسة الامامية نجد أنهم متفقون جميعاً على عدم وقوع أي تحريف في القرآن الكريم، ولكن هناك البعض منهم من يذكّر في أقواله بأن بعض علماء أهل السنة يقولون بوقوع التحريف في القرآن الكريم، وكل من هؤلاء له دليل يستند عليه بالقول، ولكن من خلال البحث والتدقيق بالروايات والكتب يمكن القول بأن أغلب العلماء الامامية وعلماء السنة من الماضين والمتأخرين وكذلك المعاصرين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم وأن الكتاب الذي أنزله الله عزوجل على رسوله الكريم محمد (صل الله عليه و آله وسلم) والموجود بين أيدينا الآن هو نفس

الكتاب المنزل دون نقص أو زيادةً فيه وهذا ما صرح به كبار علماء الأمامية والمشاهير من المؤلفين منذ سنيين طويلة تصل إلى الألف عامً تقريباً، ونذكر هنا بعض الشواهد من أقوال الفقهاء الأمامية للشبهة حول القرآن الكريم من المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين.

المقصد الاول: راي فقهاء الامامية المتقدمين بالشبهة:

(أولاً) العلامة الشيخ الصدوق(قد) وهو محمد بن علي بن بابويه الملقب بالصدوق(ت ٣٨١هـ) فقال: «أعتقدنا في القرآن الكريم أنه كلام الله ووحيه وتنزيله وقوله وكتابه وأنه لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم عليهم، وأنه القصص الحق، وأنه قول فصل وما هو بالهزل وأن الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربّه وحافظه والمتكلم به، اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد(صلى الله عليه وآله) هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك» (الصدوق، ١٤١٣هـ، صفحة ٩٢).

(ثانياً) العلامة الشيخ المفيد: وهو محمد بن محمد بن النعمان المفيد البغدادي(ت ٤١٣هـ) فقال: «وقد قال جماعة من أهل الإمامة، أنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبت في مصحف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وأن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد سُمي تأويل القرآن قرآناً، وعندي أن هذا القول أشبه (أي أقرب) من مقال من ادعى نقصان كلام من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها» (الأنصاري ت.، ١٤١٤هـ، صفحة ٥٥).

(ثالثاً) العلامة الشيخ الطوسي(قدس): وهو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) وقد قال: «أما الكلام في زيادته ونقصانه فما لا يليق به أيضاً؛ لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها، والنقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين والأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى (ره)، وهو الظاهر في الروايات، غير أنه خلافه، وهناك روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامّة بنقصان كثير من آي القرآن، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، والأولى الإعراض عنها، وترك التشاغل بها لأنه يمكن تأويلها» (الطوسي، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٣).

المقصد الثاني: رأي فقهاء الامامية المتأخرين في الشبهة حول القرآن الكريم.

(أولاً) السيد الخميني(قدس) (ت: ١٤٠٩ هـ) وقد قال: «عندما نقف على عناية المسلمين بجمع الكتاب وحفظه وضبطه قراءة وكتابة، فيثبت بطلان المزعمين خلافه، وأنه لا ينبغي أن يصغى أو يركن إليه ذو مسكة، اما الأخبار التي وردت فيه، فهي بين ضعيف لا يستدل به، وإلى مجعول يلوح منها أمارات الجعل، وكذلك إلى غريب يقضى منه العجب، وإلى صحيح يدل على أنّ في مضمونه تأويل الكتاب وتفسيره، وإلى غير ذلك من الأقسام التي يحتاج بيان المراد منها إلى تأليف كتاب جامع، ولولا خوف الخروج عن الطور الكتاب لأرخينا عنان البيان إلى بيان تاريخ القرآن وما جرى عليه طيلة قرون، وأوضحنا عليك أن الكتاب هو عين ما بين الدفتين، وأن الاختلافات الناشئة بين القراء ليس إلا أمر حديث لا ربط له بما

نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين» ((السبحاني، تهذيب الأصول،
١٩٨٥م، صفحة ١٦٥)

(ثانياً) العلامة الشيخ محسن الأمين فقد قال: «لا يقول أحد من الأمامية،
لا قديماً ولا حديثاً أن القرآن مزيد فيه قليل أو كثير فضلاً عن كلهم، بل كلهم
متفقون على عدم الزيادة، ومن يعتد بقوله من محققهم متفقون على أنه لم
ينقص منه، ومن نسب إليهم خلاف ذلك فهو كاذب مفتر مجترئ على الله
ورسوله» (العالمي، ١٣٥٣هـ، صفحة ٤١).

(ثالثاً) المرجع الأعلى السيد الخوئي (قدس) (ت: ١٤١٣هـ) وقد قال:
«المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن، وأن الموجود بأيدينا هو
جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم (صل الله عليه وسلم) وقد صرح بذلك
كثير من الأعلام، منهم رئيس المحدثين محمد بن بابويه، وقد عد القول بعدم
التحريف من معتقدات الإمامية و... ثم قال: «ان المشهور بين علماء الشيعة
ومحقيقهم، بل المتسالم عليه فيهم هو القول بعدم التحريف» (الكوراني
١٤١٨هـ، ص ٤٤). الكوراني أيضاً على حديث التحريف بقوله: إن حديث تحريف
القرآن حديث خرافة وخيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله أو من لم يتأمل في
أطرافه حق التأمل، أو من ألجأه إليه حب القول به، والحب يعمي ويصم . وأما
العقل المنصف المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته (الكوراني ١٤١٨هـ، ص ٤٤).

المقصد الثالث: آراء فقهاء الإمامية المعاصرين في الشبهة.

(أولاً) الميلاني: وهو العلامة الشيخ محمد هادي الميلاني وقد قال: «الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى. أقول بضرر قاطع: إن القرآن الكريم لم يقع

فيه أي تحريف لا بزيادة ولا نقصان، ولا بتغيير بعض الألفاظ، وإن وردت بعض الروايات في التحريف المقصود منها تغيير المعنى بآراء وتوجيهات وتأويلات باطلة، لا تغيير الألفاظ والعبارات. وإذا اطلع أحد على رواية وظنّ بصدقها وقع في اشتباه وخطأ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً»، (الكوراني، ١٤١٨هـ، ص ٤٤)

(ثانياً) العلامة الشيخ البلاغي: وقد قال: «ولئن سمعت من الروايات الشاذة شيئاً في تحريف القرآن وضياح بعضه فلا تقم لتلك الروايات وزناً، وقل ما يشاء العلم في اضطرابها ووهنها وضعف روايتها ومخالفتها للمسلمين وفيما جاءت به في رواياتها الواهية من الوهن وما ألصقته بكرامة القرآن مما ليس له شبه به» (البلاغي، ١٩٠٠م، ص ١٨).

(ثالثاً) الشيخ العلامة جعفر السبحاني (حفظه الله) في وصفه لمصدر القرآن الكريم الأول وقد قال: «القرآن الكريم هو المصدر الأول لدى المسلمين من غير فرق بين الشيعة وأهل السنة، وهو كلام الله ووحيه وقوله وكتابه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم علیم، وأنه الحق الفصل ما هو بالهزل، وأنّ الله تبارك وتعالى منزله و حافظه، صانه من الزيادة والنقيصة وهذه عقيدة كبار المحققين من الشيعة» (السبحاني، ١٤٣٣هـ، ص ٤٣).

من خلال ما تقدم من آراء الفقهاء الأمامية حول الشبهة يمكن القول أن:

١/ الشبهات التي تُثار من قبل البعض لا تقف ولا تصمد أمام الكتاب العظيم بأبعاده اللفظية والمعنوية كافة وهذا ما يكشف لنا مصدر القرآن الإلهي.

٢/ هنالك أساليب وأدوات وأدلة قد استعملت من قبل أصحاب الشبهات تبينت بعدم صمودها أمام أعجاز القرآن العظيم ومعانيه ومضامينه السامية.

المطلب الخامس: أثر الشبهة في استنباط الحكم الشرعي عند الفقهاء

الأمامية:

تُعدّ الشبهة من الموضوعات الأساسية في علم الأصول عند الأمامية، وهي من العوامل المؤثرة في عملية استنباط الحكم الشرعي، إذ يواجه المجتهد أثناء استنباطه للأحكام حالات من الشك والتردد والجهل في الحكم أو الموضوع، سواء بسبب فقدان النص أو تعارض الأدلة أو احتمال التخصيص أو النسخ. وقد بحث علماء الأصول والفقهاء الأمامية مسألة الشبهة تحت عنواين: الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، ولكل منهما أثره الخاص في مقام الاستنباط.

المقصد الأول: أثر الشبهة في استنباط الحكم الشرعي:

أولاً: في موارد فقدان النص أو الإجمال

عندما يواجه المجتهد شبهة حكمية ناشئة عن فقدان النص أو إجماله، فإنها تُعدّ من موارد الأصول العملية، مثل البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب، مثال ذلك: في حالة عدم العلم بالحكم وعدم وجود دليل عليه، يُرجع الفقيه إلى أصل البراءة، أي "عدم وجوب الفعل".

مثال تطبيقي: لو لم يعلم الفقيه بدليل يدل على وجوب صلاة الجمعة عينياً، وكانت الأدلة مرددة بين العينية والتخييرية، فهنا يكون مورد شبهة حكمية، ويلجأ إلى البراءة عن العينية. (الخوئي، ٢٠٠٨م، ص ٣١٠)

ثانياً: في موارد تعارض الأدلة

قد تؤدي الشبهة إلى تعارض بين دليلين، كأن يشتبه الفقيه هل الرواية مخصصة أو مطلقة، أو هل هذه الرواية ناسخة أو منسوخة، مما يوجب البحث في قواعد الجمع بين الأدلة أو الترجيح أو التخيير، مثال ذلك: الروايات المتعارضة

حول نجاسة الكلب، بعضها ينهى عن اقتنائه وبعضها يبيح صيده، وهذه شبهة مفهومية أو حكمية تؤثر في الاستنباط (الثاني، ١٤١٧هـ، ص ٢٧٥)

ثالثاً: الشبهة الموضوعية وأثرها في الفتوى

إذا كانت الشبهة في الموضوع، فإن المرجح في ذلك إلى الوجدان أو الأصل العملي حسب المورد. كمن لا يعلم هل هذا السائل خمر أو لا؟ فإن الأصل الطهارة، أو الاستصحاب إن كان سابقاً نجساً، قال السيد محمد باقر الصدر: «الشبهة الموضوعية لا تستتبع حكماً شرعياً جديداً من الفقيه، بل تحدد مسار الحكم السابق عبر الأصول العملية» (الصدر، ١٩٩٠م، ص ٥٥)

رابعاً: شبهة التخصيص والنسخ

إذا ورد عام وخص منه بعض الأفراد، ولكن حصلت شبهة في مقدار التخصيص أو وجود نسخ، فإن هذه الشبهة تؤثر في مدى حجية العام. مثال ذلك: «إذا ورد "أحل الله البيع"، ثم ورد "نهى النبي عن بيع الغرر"، فحصلت شبهة هل الغرر مخصص أو منسوخ؟ يؤثر ذلك في استنباط حكم البيع الغرري» (المظفر، ٢٠٠٥م، ص ٩٣)

المقصد الثاني: أثر الشبهة في بناء القاعدة الفقهية:

يبنى على الشبهة كثير من القواعد الأصولية، مثل ذلك:

- قاعدة لا ضرر: عند الشك في أن الحكم يسبب ضرراً هل يُرفع أو لا؟
- قاعدة الحرج: عند وجود شبهة حرجية في تطبيق حكم عام، قد يُستثنى المورد.
- قاعدة الاحتياط: عند عدم حصول علم بالحكم والشك في التكليف، تُبنى على الشبهة وجوب الاحتياط (الأنصاري، ١٤٢١هـ، ص ٣١٥).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشبهة سواء كانت حكمية أو موضوعية، هي من الركائز الأساسية في علم الأصول عند الفقهاء الأمامية، وتؤثر مباشرة في آليات الاجتهاد والاستنباط، من خلال تفعيل الأصول العملية أو الجمع بين الأدلة أو تحديد نطاق النص، وقد خصّصها الأعلام بمباحث مفصلة في كتب الأصول لما فيها من دور فعال في مواجهة موارد الجهل أو الغموض في النصوص أو الموضوعات.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

أسبابها، أقسامها، تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي وآراء الفقهاء الإمامية
الشبهة

الخاتمة والنتائج

في ختام بحثنا هذا نحمدُ اللهَ تبارك وتعالى على هدايته وتوفيقه وعونه لنا للكتابة في هذا الموضوع المرتبط بكتابه العظيم، وأصلي على رسوله الأكرم وعلى آل بيته الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين وبعد...

لقد عرضتُ في بحثي هذا الشبهة المثارة حول القرآن الكريم وعرفتُ بالشبهة وأقسامها، وكذلك ما هو موقعها في علم الأصول وعند الفقهاء الأصوليين، وذكر لفظ المتشابه المرتبط بلفظ الشبهة في القرآن الكريم، وكذلك بيان الأطلاق المتشابه في مباحث علوم القرآن والتفسير باستعمالاته المتعددة الآيات المشكلة والمتشابهة في اللفظ وتشبيه الشيء بالشيء الآخر والتماثل في النظم البلاغية، وتعرضتُ إلى آراء الفقهاء الأمامية على الشبهة حول القرآن الكريم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين وتم أيضاً عرض أثر الشبهة في استنباط الحكم الشرعي عند الفقهاء الأمامية في مواردٍ عدة.

وتوصل البحث لأهم النتائج والتوصيات الآتية:

١/ إن أكثر الشبهات ردها القرآن الكريم على نحو العموم، وفضلاً عن وجود روايات كثيرة ردت الشبهات بشكل عام وخاص.

٢/ هنالك من مثيري الشبهات الذين يبدونها ويتناقلونها مع بعضهم البعض، وبعدها يقومون بصياغتها صياغات عديدة بغض النظر عن ردود الفقهاء والعلماء عليها فلا يأخذون بها.

٣/ تعد هذه الشبهات من أخطر ما يقوم به مثيري البدع والأهواء، وهنا لا بد من أن يكون الرد على الشبهة بحسب ما يتلاءم مع ما يثيرونه.

٤/ إن مثيري الشبهات حول القرآن الكريم يتسابقون بها للنيل منه، وهنا لابد للفقيه والعالم والمفسر من بيان الجوانب الأصلية للقرآن الكريم حيث يُثبت عرضية مثل هذه الشبهات الواهية حتى يثبت بُطلانها وزيف ادعائهم.

٥/ أثر الشبهة في استنباط الحكم الشرعي ويتمثل في تعليق أو تخفيف الحكم أو تبديله، حيثُ اظهرت نتائج البحث بأنه الشبهة لا تُبطل الحكم الشرعي وإنما تؤثر في كيفية التطبيق، فتؤدي إلى التوقف أو الاحتياط أو البراءة أو التخيير وذلك حسب نوع الشبهة وظروفها وهذا ما يتفق مع القواعد الخاصة بالاحتياط والبراءة والاستصحاب والاشتغال في علم الأصول.

٦/ أما مسألة إثارة التهم بين المذاهب الإسلامية (المذاهب السنية والشيعة) فأنها لا تفيد ولا تنفع الإسلام بشيء، بل هي لأثارة الخلاف والشقاق والتفرقة بين المسلمين، وأن أغلب العلماء من كلا الفريقين يجمعون بعدم تحريف النص القرآني، والذي اليوم بين الدفتين هو نفسه الذي كان بعهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).

٧/ المهم اليوم هو رد الشبهات عن القرآن الكريم الذي يعتبر مصدر التشريع الإسلامي الأول للمسلمين من قبل كل المذاهب وليس مذهب دون آخر بغض النظر عن صحتها أو عدمه، كون القرآن لكل المسلمين بشكل عام.

٨/ لابد من الجهات المختصة في الأمور التربوية والتعليمية والحوزوية من وضع مادة تعليمية متخصصة بالشبهات ضمن دروس ومناهج تدرس لتوعية المسلم ماهية الشبهة وماهية آلية الرد عليها لتحسينهم من أي شبه تثار.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنّة: ٢٠٢٥
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

أسبابها، أقسامها، تأثيرها في استنباط الحكم الشرعي وآراء الفقهاء الإمامية

الشبهة

٩/لابد من إنشاء مراكز تخصصية وبشكل أقسام تقوم بتقسيم الشبهات بحسب تخصصها وردها رداً وافياً ولا يقتصر العمل على تأليف كتاب أو كتابين أو حتى عدة كتب فهذا وحده لا ينفع أمام الهجمات الخطيرة المتوالية. تم والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ١- ابن الجوزي. (١٤١٢هـ). المنتظم. تأليف جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن الجوزي(ت٥٩٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢- ابن العماد، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي. (بلا تاريخ). شذرات الذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣- ابن فارس. (١٤١٠هـ). معجم مقاييس اللغة. ، بيروت: الدار الإسلامية.
- ٤/الإسكافي، ياقوت الحموي. (بلا تاريخ). معجم البلدان، بيروت: دار الفكر.
- ٥/البلاغي، محمد جواد البلاغي النجفي. (١٩٠٠م). آلاء الرحمن في تفسير القرآن. بيروت: دار التراث العربي.
- ٦- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (١٤٠٢هـ). وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية. بيروت: مكتبة دار البيان.
- ٧- السبحاني، الشيخ جعفر السبحاني. (١٤٣٣هـ). رسائل ومقالات. قم المقدسة: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).
- ٨- السبحاني، الشيخ جعفر السبحاني. (١٩٨٥م). تهذيب الأصول. قم المقدسة: مؤسسة اسماعيليان.

- ١- الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي. (٢٠٠٨م). محاضرات في أصول الفقه. النجف الأشرف: احياء اثار الامام الخوئي.
- ١٠- محمد باقر الصدر. (١٩٩٠م). دروس في علم الأصول. بيروت: دار التعارف.
- ١١- الشهيد الثاني. (١٤١٧هـ). الرسائل الأصولية ضمن كتاب الدر المنثور في شرح علم الأصول. قم المقدسة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- ١٢- الشويلي، علي غانم الشويلي. (١٤٣٨هـ). اصول الاستنباط. العراق: دار كلمات للطباعة والنشر.
- ١٣- الشوكاني. (بلا). ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول. دار الكتب العلمية.
- ١٤- الأنصاري. (١٤٢١هـ). فرائد الأصول. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٥- المظفر، الشيخ محمد رضا المظفر. (٢٠٠٥م). أصول الفقه. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٦- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الملقب بالصدوق. (١٤١٣هـ). الاعتقادات. قم المقدسة: المؤتمر العلمي لألفية الشيخ المفيد.
- ١٧- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (١٤٠٩هـ). التبيان في تفسير القرآن. تح/ أحمد قصير العاملي، قم المقدسة: مكتب الأعلام الإسلامي.
- ١٨- القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (١٩٨٨م). تفسير القرطبي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٩- الكرمانى. (١٤١١هـ). البرهان في متشابه القرآن. مصر: دار الوفاء.

- ٢٠- الكوراني، الشيخ علي الكوراني العاملي. (١٤١٨هـ). تدوين القرآن. قم المقدسة: دار القرآن.
- ٢١- المظفر، محمد رضا المظفر. (١٤٣٢هـ). أصول الفقه. قم المقدسة: دار الغدير للطباعة والنشر.
- ٢٢- بدر الدين بن جماعة. (١٤٢٠هـ). كشف المعاني في المنشأه المثنائي. تح/ مرزوق أبراهيم. بيروت: دار الشريف.
- ٢٣- إبراهيم الأنصاري. (١٤١٤هـ). أوائل المقالات في المذاهب المختارات .
- ٢٤- اسماعيل بن حماد. (١٤٠٣هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٥- فخر الدين الطريحي. (١٤٠٣). مجمع البحرين. بيروت: مؤسسة الوفاء.
- ٢٧- محسن الأمين العاملي. (١٣٥٣هـ). أعيان الشيعة. دمشق: مطبعة ابن زيدون.

